مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد 12 / العـدد: 1 (2023) ص 9-31

مقاصد العمران

The Purposes of Urbanism

علي ميهوبي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر mihoubi2010@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2023/05/31 تاريخ القبول: 2023/06/12 تاريخ النشر: 2023/06/27

الملخص:

البحث يبين تأثير المقاصد في باب العمران، وقد بان تأثيره في ثلاثة مباحث أساسية: المقاصد الكلية، والجزئية والعامة؛ لأن الأحكام الشرعية لم توضع لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وُضعت لتحقيق مقاصد الشارع، في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معا، ومنها أسس العمران المرعية في كل ملَّة، والتي لولاها لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة.

وقد تبين من تخريج فقه العمران على قواعد مقاصد الشرع الكلية أنه يدخل تحتها ثلاث كليات: الأولى: كلية النفس، والثانية: كلية الدين، والثالثة: كلية المال.

أما المقاصد الجزئية فهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي بنوعيه التكليفي والوضعي، وهذا القسم أكثر من يهتم به هم الفقهاء؛ لأنه

Abstract

The research shows the influence of "purposes of shariaa" on "urbanism", through three basic topics: the total, partial, and general purposes; because the legal rulings were put to bring people under the authority of religion, and to achieve "objectives of shariaa", in the establishment of their interests, among them the foundations of "urbanism" that are observed in every sect, and in which the world would run straight. It is clear when matching the "jurisprudence of urbanism" with universal purposes of Shariaa that includes three sections: the soul, religion, and money. The partial purposes are what the legislators intend from every legal ruling of both mandated and positivist types, which the jurists care about; because they represent the practical jurisprudence. When matching with general

يدخل في مجال الفروع الفقهية العملية.
أما تخريجه على المقاصد العامة فقد اشتملت على نوعين: المقاصد الدينية، ويدخل تحتها: مقصد العبودية لله، ومقصد التفكر في ملكوت الله .
وأما المقاصد الاجتماعية فيدخل تحتها: مقصد نشر العلم النافع في الكون، ومقصد نشر الخير، ومحاربة الشر، ومقصد نشر العدل ومحاربة الظلم، ومقصد الاستفادة من خيرات الأرض الظاهرة والباطنة.
وأهم النتائج المتوخاة من هذا البحث: أن لفقه العمران مقاصد شرعية ينبغي الحفاظ عليها والعمل لأجلها وجودا وعدما؛ لأنها تحقق المقاصد العليا والمعاني السامية التي يهدف الشارع الحكيم إلى تحقيقها في الواقع.
كلمات مفتاحية: المقاصد، العمران.

purposes, it distinguishes two types: religious purposes, including: the servitude to Allah, and the purpose of contemplating His kingdom. considering social purposes, they include: spreading useful knowledge in the universe, generating the good, fighting evil, injustice, and benefiting from the earth's apparent and hidden bounties. The most important result expected from this research is that the "jurisprudence of urbanism" has legitimate purposes that must be preserved and worked for, because in reality it aims at realizing the higher purposes and meanings of shariaa .
Keywords: Purposes, urbanism

مقدمة:

تأثير مقاصد الشريعة في كل الأبواب الفقهية أمر جلي، ومن هذا باب فقه العمران، وباب المقاصد الشرعية في أي مجال هو باب تطبيقي في أساسه للمعاني المقاصدية المتعلقة بفروع ومسائل الباب المدروس؛ لأنه يبحث في مقاصد الشريعة المبتغاة من تطبيقها في استنباط الأحكام في ذلك المجال؛ ذلك أن تطبيق الأحكام غايته تحقيق المقاصد.

وذلك يعتبر من الأهداف العامة والخاصة لعلم المقاصد، وهو تبصير الناظرين في الشريعة بمعاني الأحكام الشرعية وأهدافها، وهو ما يفيد الفقيه في ترتيب أولويات الأحكام من خلال النظر في مراتب المقاصد؛ لأن للشريعة مقاصد حيوية مناسبة لكل عصر، سواء تعلقت بالفرد أو المجتمع، كمعاهدات السلام الدولية القائمة على العدل والمساواة التي تفيد في إعمار الأرض المأمور به شرعا، ومكافحة التدمير والتخريب المنهي عنه شرعا، سواء كان ذلك مما بناه الإنسان من حضارة، أو لما هو طبيعي وبيئي.

كما أن معرفة المقاصد مهمة جدا في التعرف على الأحكام التكليفية، ولذلك عرف الآمدي وابن الحاجب المقاصد بأنها:" الباعث على الحكم". أي المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم[1].

فهي تساعد على الفهم الصحيح، وترتيب الأولويات، وتعين على معرفة المعاني الحقيقة للنصوص، دون الالتفات إلى ظواهرها فقط، ولذا فهي تعين على الاجتهاد في النوازل الفقهية[2].

كما أن دراسة المقاصد تعتبر الإطار الشامل لمعالجة مشكلات العالم اليوم.

وقد بين الإمام الشاطبي رحمه الله هذا المعنى بيانا جيدا حيث يقول رحمه الله:" هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سُلطة الدين، بل وُضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معا، وروعي في كل حُكم منها:

أ– إما حفظ شيء من الضروريات الخمس:" الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة.

ب– وإما حفظ شيء من الحاجيات؛ كأنواع المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج.

ج– وإما حفظ شيء من التحسينات، التي ترجع إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات.

د–وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بما يُعين على تحققه.

ولا يخلو بابٌ من أبواب الفقه –عبادات، ومعاملات، وجنايات، وغيرها– من رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذه المقاصد التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها.

ومعلوم أن هذه المراتب الثلاث تتفاوت في درجات تأكد الطلب لإقامتها، والنهي عن تعدي حدودها[3].

ويعتبر الكلام عن مقاصد العمران جزءا من الكلام عن النظرية العامة في مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال تقسيم المقاصد إلى ثلاثة أقسام: الكلية، والجزئية. والعامة.

- **أولاً: أسباب اختيار الموضوع:** وأهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

---

[1] شرح الأسنوي المسمى: نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعبد الرحيم الأسنوي، (ت 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1: 1420هـ- 1999م، ص:319

[2] مقاصد الشريعة نحو إطار للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، لمجموعة من الباحثين، حرره الدكتور: عبد الله محمد الأمين النعيم:177

[3] الموافقات في أصول الفقه للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت:5/1

أ– أن موضوع فقه العمران يغلب عليه عدم الاعتناء به فروعا وأصولا ومقاصد، فارتأيت البحث فيه لإظهار بعض جوانب خفائه.

ب– أن فقه العمران من الفقه الذي تشتد الحاجة إليه خاصة في عصرنا الحاضر، لكثرة العمران وانتشاره في المدن والأرياف.

- **ثانياَ: أهداف البحث في الموضوع:** رميت من هذا البحث لتحقيق عدة أهداف منها:

أ– الفائدة العظيمة لنشر فقه العمران بين الناس فروعا وأصولا ومقاصد؛ لتطبيقه في الواقع.

ب– أن تناول الفقه الشرعي للعمران بمقاصده مما يمكن الاستعانة به في ضبط القوانين المعاصرة للعمران.

- **ثالثاَ: الإشكالية:** للولوج لهذا الموضوع وتناوله بالدراسة التأصيلية والتفصيلية يلزم طرح الأسئلة التالية:

أ– ما هي أهمية دراسة فقه العمران أصولا وفروعا ومقاصد؟

ب– ما هي مراتب المقاصد التي يمكن أن يخرج عليها فروع فقه العمران؟

ج– ما أثر تطبيق نظرية المقاصد الشرعية على فقه الفروع؟

هذه أهم الأسئلة التي سيجيب عنها هذا البحث إن شاء الله.

- **رابعاَ: خطة البحث:** والكلام في هذا الموضوع يتكون من أربعة مباحث: المبحث الأول: مفهوم العمران، وتاريخه، وحكم إنشاء العمران، وأسباب نجاحه، المبحث الثاني: المقاصد الشرعية الكلية في العمران، المبحث الثالث: المقاصد الجزئية في العمران، المبحث الرابع: المقاصد العامة المتعلقة بباب العمران.

المبحث الأول: مفهوم العمران، وتاريخه، وحكمه، وأسباب نجاحه

المطلب الأول: مفهوم العمران، وتاريخه

الفرع الأول: تعريفه

- **أولاَ: تعريفه لغة**

الجذر: ع م ر من "فَعَّلَ" بمعنى: فَعَل، ومعنى" تعمير الأرض": بناؤها، وعمارتها[1].

وعَمَرَ النّاس الأرض: يَعْمُرُونَها عِمارةً، وهي عامرة معمورة، ومنها العُمْران. واستعمر الله النّاسَ ليَعْمُروها. وعمَّرت الأرض أعمرها عمارة فهي معمورة وعامرة، ومنه العمران نقيض الخراب، وأعمر الله الدنيا جعلها تعمر وأعمرت الأرض، وجدتها عامرة[2].

- **ثانياَ: تعريف العمران اصطلاحا**

يطلق العمران على علم العمران البشري، ويشمل تخطيط وتصميم مدينة أو مجتمع، ويسمى أيضا: علم الاستيطان البشري. وفي العصر الحاضر توجد وزارة اسمها: وزارة الإسكان والتعمير[3].

الفرع الثاني: تاريخ علم العمران

أول من تكلم عن العمران كعلم هو عبد الرحمن ابن خلدون رحمه الله (ت28رمضان 808 هـ، الموافق لـ:7 مارس 1406م)؛ أي القرن الثامن الهجري الموافق للقرن الرابع عشر الميلادي في مقدمته المعروفة، وكان ابن خلدون رحمه الله قد أسس لهذا العلم وفق خطط علمية، ومناهج تنظيمية، فيكون بذلك قد وضع حجر الأساس للبحث في علم العمران.

وقد استلهم ذلك ابن خلدون من قوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[هود:61].

---

[1] معجم الصواب اللغوي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429 هـ - 2008 م:244/1

[2] العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال:137/2، المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م:180/1

[3] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م:2462/3

حيث قال: الباب الأوّل من الكتاب الأول: في العمران البشري على الجملة، وفيه: أنّ الاجتماع الإنساني ضروري؛ ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم:" **الإنسان مدني بالطبع**"؛ أي أنه لابد له من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم، وهو معنى.

المطلب الثاني: حكم إنشاء العمران، وأسباب نجاحه

الفرع الأول: حكم إنشاء العمران: ظواهر النصوص الشرعية تتفق كلها على أن أصل حكم إنشاء وتشييد العمران الشرعي أنه فرض كفاية، ومن هذه النصوص:

أ- قوله: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِن الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[هود:61] والاستعمار: معناه التمكين والتسلط.

ب-وهو واضح من قوله سبحانه:﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ، وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ**﴾[الأعراف:10]. أي: هيأناها لكم، بحيث تتمكنون من البناء عليها وحرثها، ووجوه الانتفاع بها، ﴿**وجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ**﴾ مما يخرج من الأشجار والنبات، ومعادن الأرض، وأنواع الصنائع والتجارات، فإنه هو الذي هيأها، وسخر أسبابها.

ج- ومنها: قوله عز شأنه ﴿**هُوَ الذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة:29].

د- وقوله:﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ**﴾[الجاثية:13] ومعنى تسخيرها: أنه خلقها لمنافعنا، وهو مسخر لنا من حيث إنا ننتفع به.

هـ- وقوله: ﴿**الذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً**﴾[البقرة:22/2]؛ أي جعلها بساطا لم يجعلها حَزْنةً غليظةً لا يمكن الاستقرار عليها ﴿**وَالسَّمَاءَ بِنَاءً**﴾: سقفًا، ﴿**وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ**﴾؛ يعني: حمل الأشجار وجميع ما ينتفع به ممَّا يخرج من الأرض ﴿ **فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا**﴾؛ أمثالا من الأصنام التي تعبدونها ﴿**وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ أنَّهم لا يخلقون والله هو الخالق، وهذا احتجاجٌ عليهم في إثبات التَّوحيد.

فالتعمير في القرآن يعني: الإنسان، والكون، والرسالة؛ لأن الله سبحانه استخلف البشر في الأرض بقصد عمارة الكون وإنمائه واستغلال كنوزه وثرواته، والناس في ذلك شركاء، والمسلمون ينفذون أمر الله ومقاصده[1].

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط8، ج:6387/8

واعتبر الفقهاء تعلم أصول الحراثة والزراعة ونحوها مما تتم به المعايش التي بها قوام الدين والدنيا من فروض الكفاية[1].

ووضع الإمام القاضي أبو يوسف كتابه (الخراج) لهارون الرشيد، أبان فيه كيفية استثمار الأرض، وطرق الري من الأنهار الكبرى وموارد بيت المال من خراج ونحوه.

الفرع الثاني: أسباب نجاح العمران

وقد جعل الشارع الحكيم أحكاما شرعية خادمة لنظام العمران للحفاظ عليه وجودا وعدما، ومنها:

أ- الصلاح في العمران: حارب الإسلام الفساد في الإنسان والكون، بكل الوسائل تحريما وتربية وتأديبا، قال تعالى:﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ **[الروم:41]**.

ب-وقال تعالى:﴿ **وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ**﴾ **[النمل:14]**.

ج- أن يكون العمران قائما على تقوى الله: لأن الله تعالى ندب إلى التعمير في الأرض، ونشر الإيمان في الأرض كلها، وحارب الكفر والشرك بكل أشكاله وصوره، وذلك بين في كثير من النصوص الشرعية المعلومة التي لا تحتاج إلى ذكر.

ج- تسخير وسائل الكون للإنسان: ندب الله تعالى في كثير من نصوص القرآن الكريم إلى حسن استخدام الوسائل، وأن من نعم الله على الإنسان تسخير الكون له، قال تعالى: ﴿**هُوَ الذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة:29].

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية الكلية المتعلقة بالعمران

من المعلوم أن المقاصد الشرعية الكلية تشمل جميع نواحي الحياة التي تنظمها الأحكام الشرعية العامة والخاصة إعمالا للمبدأ الرباني الكلي وهو الاستخلاف في الأرض

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الكلية: وقد عرف شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله المقاصد الكلية بقوله:" مقاصد التشريع العامة(الكلية) هي: المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال

[1] الفقه الإسلامي وأدلته:6388/6387/4، وانظر أيضا: رد المحتار:1/ 40، الطرق الحكمية لابن قيم:247، غاية المنتهى:441/1، الشرح الكبير للدردير:174/2

التشريع أو معظمها، بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1].

والمقاصد الكلية هي التي اتفق عليها علماء المقاصد، وهي محصورة في الكليات والمصالح الضرورية التي جاء الإسلام بها وهي خمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ويبين ذلك تعريف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي رحمه الله للمقاصد حيث قال:" أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[2].

ويقول الشيخ عبد الله دراز – رحمه الله – في بيان علم المقاصد وأهميته في العمران:" وهذه الشريعة المعصومة، ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتَّفق، لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وُضعت لتحقيق مقاصد الشارع، في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً، ورُوعي في كل حكم منها، حفظ الضروريات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) التي هي أسس العمران المرعية في كل ملَّة، ولولاها لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة"[3].

المطلب الثاني: علاقة المقاصد الكلية بالعمران: وتخريج مصلحة العمران بهذا المعنى يدخل تحت ثلاث كليات:

الفرع الأول: كلية النفس: وذلك بما أمر به من الحفاظ على البيئة نقية طاهرة، وحرم تغييرها بما يفضي إلى إفسادها؛ لأن ذلك يفضي إلى إلحاق الضرر بالنفس مباشرا أو غير مباشر، قال الله تعالى مبينا هذه

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، لشيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ – 2004 م، ص:165

[2] المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م، ص:174

[3] مقدمة الموافقات، تحقيق عبد الله دراز ص:5

الحقيقة:﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[الروم:41].

قال الشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله في معنى هذه الآية:" أي عمَّ العالمَ ظهورُ الخلل والانحراف، وكثرة المضار وقلة المنافع، ونقص الزروع والأنفس والثمرات، وقلة المطر وكثرة الجدب والقحط والتصحر، بسبب شؤم معاصي الناس وذنوبهم، من الكفر والظلم، وانتهاك الحرمات، ومعاداة الدين الحق، وعدم مراقبة اللّه عز وجل في السر والعلن، والاعتداء على الحقوق، وأكل مال الغير بغير حق، ليذيقهم اللّه جزاء بعض عملهم وسوء صنيعهم من المعاصي والآثام، وحينئذ ربما يرجعون عن غيهم ومعاصيهم، كما قال تعالى:﴿**وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[الأعراف:168/7][1].

- **الفرع الثاني: كلية الدين**: لأن الشارع أمر ببناء المساجد، ونشر العلم وبناء دوره، وكل هذا من الوسائل الحاجية والتحسينية التي تتعلق بكلية الدين التي تعتبر إحدى الضروريات الخمس التي حافظ عليها الإسلام.

وما يبين ذلك قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ** ﴾ [التوبة:**18**]؛ أي إنما يستحق عمارة المساجد وتستقيم منه العمارة، ويكون أهلا لها من اتصف بالإيمان باللّه تعالى إيمانا صحيحا، على النحو المبيّن في القرآن من الإقرار بوجود اللّه والاعتراف بوحدانيته، وتخصيصه بالعبادة، والتوكل عليه، وآمن باليوم الآخر الذي يحاسب اللّه فيه العباد، ويجزي فيه بالثواب للمحسنين وبالعقاب للمسيئين، وأقام الصلاة المفروضة على الوجه المستكمل لأركانها وشروطها وتدبر تلاوتها وأذكارها، وخشوع القلب للّه وخشيته، وآتى الزكاة لمستحقيها المعروفين كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل، ولم يخش في قوله وعمله إلا اللّه وحده، دون غيره من الأصنام والعظماء الذين لا ينفعون ولا يضرون في الحقيقة، وإنما النفع والضر بيد اللّه. أما إنه لم يذكر الإيمان بالرسول فلأنه دل عليه ما ذكر من إقامة الصلاة وغيرها لأنه مما جاء به الرسول، فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إنما يصح من المؤمن بالرسول.

وهؤلاء الموصوفون بهذه الصفات هم الذين يقتصر عليهم عمارة المساجد الحسية بالبناء والتشييد والترميم، والمعنوية بالعبادة والأذكار وحضور دروس العلم، فلا يعمر بيوت اللّه غيرهم، وهؤلاء هم الذين يرجى بحق أن يكونوا من المهتدين إلى الخير دائما، وإلى ما يحب اللّه ويرضيه، المستحقون الثواب على

[1] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للشيخ وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية:1418هـ، ج:98/21.

أعمالهم، لا أولئك المشركون الضالون الذين يجمعون بين الأضداد، فيشركون باللّه ويكفرون بما جاء به رسوله، ويسجدون للطواغيت (الأصنام) ثم يقدمون بعض الخدمات للمسجد الحرام[1].

وَأَمْرُ الله تعالى المؤمنين بعمارة المساجد يتناول عمارتها، ورمّ ما تهدّم منها، وتنظيفها، وتنويرها، وتعظيمها، واعتيادها للعبادة والذكر. ومن أفضل الذكر درس العلم، وصونها عما لم تبن له من الخوض في أحوال الدنيا. وفي الحديث:" **إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان**"[2].

والمقصود من بناء المساجد وعمارتها هو كونها مجتمعا لإقامة الصلوات فيها والتعبدات من الذكر والاعتكاف وغيرهما[3].

فعدم بناء المساجد ودور العلم يوقع الناس في حرج ومشقة شديدين، ولكنه لا يؤدي إلى زوال الدين والدنيا، لذا فهي تدخل تحت المقاصد الحاجية والتحسينية.

- **الفرع الثالث: كلية المال**: أمر الشارع الحكيم بحسن استغلال المال وتوظيفه؛ لأن حسن استغلال المال وسيلة من وسائل النجاح في الدنيا والآخرة، والمال وسيلة شرعية معينة للدولة والمجتمع على التنظيم الهيكلي، وعلى حفظ المصالح العامة والخاصة للمجتمع، وكل ذلك يؤدي في كثير من النتائج إلى ازدهار العمران وتطوره، وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات والجسور والمساكن العامة والخاصة، وشق قنوات المياه للشرب والسقي، وغيرها من الآثار والنتائج لخير دليل على مدى تأثير المال في العمران.

ومرتبة هذه المصلحة أنها في مرتبتي الحاجي والتحسيني؛ لأن غياب الأموال يؤدي إلى زوال المصالح السابقة كالمشافي وغيرها، وزالها يفضي غالبا إلى حرج ومشقة، لكنها لا يفضي إلى الهلاك المحقق.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية الجزئية في العمران

وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي بنوعيه التكليفي والوضعي، وهذا القسم أكثر من يهتم به هم الفقهاء؛ لأنه يدخل في مجال الفروع الفقهية العملية.

---

[1] التفسير المنير للزحيلي:138/10

[2] والحديث أخرجه: ابن ماجة(ت عبد الباقي)، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة:263/1، برقم:802، والترمذي(ت شاكر)، كتاب أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حرمة الصلاة:12/5، برقم:2617

[3] البحر المحيط في التفسير، أبو حيان أثير الدين الأندلسي (ت 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة:1420 هـ، ج:131/6

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الجزئية: وقد عرف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله المقاصد الجزئية بأنها:" الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم، العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة، أو عن استزلال هوى وباطل شهوة، ويدخل في ذلك كل حِكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل، والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"[1].

وعرفها الدكتور الريسوني في نظريته بقوله: المقاصد الجزئية هي: ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب[2].

والمقاصد الجزئية باعتبار تعلقها بالأحكام الفقهية هي: العلل والحكم الجزئية المتعلقة بأحكام الشرعية الفرعية، ومثالها: مقصد تحريم وطء الزوجة الحائض، والذي هو تجنب الأذى. ومقصد الأذان، والذي هو الإعلام والتنبيه والتجميع، ومقصد أفضلية الأضحية الذكر دون الأنثى، والمقصد هو إكثار وتقوية الثورة الحيوانية؛ لأن الأنثى مواطن التوالد والتناسل[3].

المطلب الثاني: علاقة المقاصد الجزئية بالعمران: ووجه تعلق العمران بهذا القسم: الأحكام الفقهية الكثيرة المنظمة لمسائل العمران، وهي تشمل كل أبواب الفقه، كأحكام الأسرة، والتصرفات المالية، والأموال، والمعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، وأحكام التبرعات، وأحكام القضاء والشهادة، وما يتصل بذلك من تصرف القاضي في تعيين المؤتمن من بين أفراد المستحقين أو من غيرهم، والتعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، والمقصد الشرعي من العقوبات.

وتعتبر هذه وتلك من المقاصد حقوقاً عند البعض لما في الحقوق من ضمان للمصالح. وهذه الحقوق منها ما يعرف بإضافته لله، ومنها ما يضاف للعبد، ومنها الحقوق المشتركة[4]. كأحكام البنيان وما يتعلق به من

---

[1] مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص:146.

[2] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية:1412 هـ – 1992م، ص:8

[3] علم المقاصد الشرعية، المؤلف الدكتور: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى 1421هـ-2001م، ص:193

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور:122/2

المصالح المقصودة، والأضرار المترتبة، والواجبات الكفائية المنوطة بالدولة كالحفاظ على الأراضي الزراعية، وبناء المصانع المتنوعة كالغذائية والدوائية والاستهلاكية، وغيرها كثير. وقد ذكرت مسألتين للتمثيل بهما وهما:

أ- **إحياء الموات القريب من العمران:** وقد أجاز الأئمة كلهم إحياء الموات، واستثنى من ذلك الإمام مالك ما قرب من العمران من أراضي الموات؛ لأن هذه الأراضي تحتاج قبل إحيائها إلى النظر في تحرير حريم البلد. وكل ما كان هذا شأنه يحتاج إلى نظر وتحرير فلا بد فيه من أحكام[1].

وهو مخرج على قاعدة مقاصدية وهي: أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر، فلابد فيه من نظر الأئمة دفعا لذلك المتوقع[2].

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: في **الفصل الخامس: في إحياء الموات، المادة (1270)**: الأراضي الموات هي: الأراضي التي ليست ملكا لأحد، ولا هي مرعى ولا محتطب لقصبة أو قرية، وتكون بعيدة عن أقصى العمران.

المادة (1271): الأراضي القريبة من العمران تترك للأهالي على أن تتخذ مرعى أو بيدرا أو محتطبا، وتدعى هذه الأراضي الأراضي المتروكة.

المادة (1272): إذا أحيا وعمر أحد أرضا من الأراضي الموات بالإذن السلطاني يصير مالكا لها، وإذا أذن السلطان أو وكيله أحدا بإحياء الأرض على أن ينتفع بها فقط ولا يتملكها فيتصرف ذلك الشخص في تلك الأرض على الوجه الذي أذن به ولكن لا يملك تلك الأرض.

المادة (1273): إذا أحيا أحد مقدارا من قطعة أرض وترك باقيها فيكون مالكا لما أحياه، ولا يملك باقيها، لكن إذا بقي في وسط الأرض التي أحياها جزء خال فيكون ذلك الجزء له أيضا.

المادة (1280): من حفر بئرا تامة في الأرضي الموات بإذن السلطان فهي ملكه[3].

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية:216/2

[2] الفروق للقرافي، لأبي العباس شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ:207/1

[3] مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي:245/244

ب- **ومن ذلك احتكار السلع**: وقد عرّف الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه الاحتكار بقوله: كل ما أضرّ حبسه فهو احتكار. وقيل: هو حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء. وهو من أشدّ الظلم، وسببُ إفساد العمران والدولة[1].

وعلّة تحريم الاحتكار: إلحاق الضرر بالناس من فساد الأسواق، ومنع الطعام من الرواج بها، وبطلان معاش الرعايا، وغلاء الأسعار، والزيادة في المكوس والضرائب، وانتشار الفقر والجوع، وقيام شركات الاحتكار، وإلغاء التعامل الحر[2].

وقد واجهت الشريعة هذا المنكر والتصرّف الخطير بتشريعات إسلامية متنوعة. قضت بإبطال الاحتكار، وإبطال ما يترتب عليه من نتائج، جاعلة المقصد الأعظم في المعاملات رواج الأموال، وحماية المجتمع والأفراد من عبث العابثين وكيد المحتكرين، ونشر الأمن الاجتماعي، وتوفير أسباب الراحة والسعة في الحياة الفردية والاجتماعية[3].

هذه بعض الأمثلة عن المصالح الجزئية في باب العمران، وما يتعلق به.

المطلب الثالث: بعض المؤلفات في بيان علاقة المقاصد الجزئية بالعمران: والفقهاء رحمهم الله تكلموا عن هذه المقاصد في أبواب الفروع الفقهية الجزئية المنظمة له، والمبثوثة في عدد من الأبواب الفقهية، **ومن أشهر ما ألف فيه:**

أ- الإعلان بأحكام البنيان، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي ابن الرامي البناء، تحقيق: فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، 1999م.

تناول فيه مؤلفه رحمه الله، ـ وقد كان بَنَّاءً ـ الأحكام الشرعية المتعلقة بالبنيان، والأضرار الناتجة عن العمل والأخطاء فيه. وهي كلها جزئيات فقهية متعلقة باب العمران.

ب- وثائق في شؤون العمران في الأندلس (من أحكام ابن سهل) تحقيق د. عبد الوهاب خلاف المركز العربي الدولي للإعلام القاهرة 1983 م

ج-الحسبة على المدن والعمران، الأستاذ الدكتور: وليد عبد الله المنيس، جامعة الكويت، 1996/1995م.

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية:410/2

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية:411/2

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية:412/2

د- **العمران والبنيان في منظر الإسلام**، للدكتور المهندس يحي وزيري، وهو خبير في العمارة الإسلامية، والبيئة، ومباني المعوقين. وهو من أجمل ما كتب في مجال فلسفة العمران الإسلامي، تناول فيه في الفصل الأول: أسس البنيان والعمران في القرآن الكريم، وفي الفصل الثاني: مميزات العمران والبنيان الإسلامي، وفي الفصل الثالث: تأثير المنهج الإسلامي على تصميم المباني، طبع الكتاب في دولة الكويت ط1: جمادي الآخرة 1429هـ الموافق لـ: يونيو 2008م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المبحث الرابع: المقاصد الشرعية العامة المتعلقة بالعمران

قال الشيخ علال الفاسي: والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها، وتدبير المنافع الجميع[1].

وهذه المقاصد مناطها على المعاني الشرعية التي يدور حولها فقه العمران. وفيها مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد الدينية: ومن المقاصد التي هدف الشارع إليها من خلال تنظيم العمران المقاصد الدينية، وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع ذات الطبيعة الدينية، ومن أهمها:

الفرع الأول: مقصد العبودية لله: قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾[الذاريات:58].

والمعنى: أنه المستغني غنى مطلقا فلا يحتاج إلى شيء، فلا يكون خلقه الخلق لتحصيل نفع له، ولكن لعمران الكون، وإجراء نظام العمران باتباع الشريعة التي يجمعها معنى العبادة في قوله: ﴿**إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[الذاريات:56][2].

وقد قال الله تعالى ممتنا على عباده بهذا العمران: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ**﴾[هود:61].

---

[1] مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، 46/45

[2] التحرير والتنوير لشيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور (ت:1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر:1989 هـ، ج:29/27

فالإنسان مستخلف عن اللّه في الأرض، وهو مأمور بالعمل بشرع الله تعالى وتطبيقه في الكون، وهو أسمى مقصد خلق له الكون كله، قال الله تعالى مبينا هذا المقصد:﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ**﴾[الذاريات:56].

وتعمير الكون وفق نظام الشريعة العادل يفضي إلى نشر الخير والفضل، وهما مقدمة لنشر الدين الصحيح والعمل به وفق ما أمر به رب العالمين.

وتحقيقا لهذا المقصد والهدف أرسل الأنبياء والرسل إلى البشر، قال الله تعالى:﴿**وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ**﴾[هود:62/61]. أي هو بدأ خلقكم من الأرض بخلق أبيكم آدم منها مباشرة، ثم يخلق كل منكم من سلالة من طين الأرض، فإن النطفة التي تتحول في الرحم إلى علقة فمضغة فهيكل عظمي يحيط به لحم هي من الدم، والدم من الغذاء، والغذاء الغالب إما نبات من الأرض، وإما لحم يرجع إلى النبات في طور واحد أو أكثر {**وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾؛ أي: وجعلكم عمارا فيها من العمران، فقد كانوا زراعا وصناعا وبنائين:﴿**وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ**﴾[الحجر:82].

والمراد أنه هو المنشئ لخلقكم والممد لكم بأسباب العمران والنعم فيها، فلا يصح أن تعبدوا فيها غيره؛ لأنه هو صاحب الفضل كله، والمستحق للعبادة وحده:﴿**فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ**﴾؛ أي: فاسألوه أن يغفر لكم ما أشركتم وما أجرمتم، ثم توبوا وارجعوا إليه كلما وقع منكم ذنب أو خطأ[1].

الفرع الثاني: التفكر في ملكوت الله

قال الله تعالى مبينا قيمة هذا المقصد:﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا**﴾[الأعراف:74]؛ أي وتذكروا إذ جعلكم الله تعالى خلفاء لعاد في الحضارة والعمران، والقوة والبأس، وبوأكم في الأرض؛ أي أنزلكم فيها وجعلها مباءة ومنازل لكم: تتخذون من سهولها قصورا زاهية، ودورا عالية، بما حذقتم بإلهامه تعالى من فنون الصناعة كضرب الآجر، واللبن والجص، وهندسة البناء ودقة النجارة. وتنحتون الجبال: أي بيوتا بما علمكم من فن النحت، وآتاكم من القوة والصبر، قيل: إنهم كانوا يسكنون الجبال في الشتاء لما في البيوت المنحوتة فيها من القوة التي لا تؤثر فيها الأمطار والعواصف، ويسكنون السهول في سائر الفصول لأجل الزراعة والعمل، ولم تكن القصور فيها متينة ولا الطرق مرصوفة، بحيث يرتاح سكانها في أيام الأمطار الشديدة.

[1] تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، (ت 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م، ج:101/12

﴿**فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[الأعراف:74]: أي فتذكروا نعم الله تعالى عليكم في ذلك كله واشكروها له بتوحيده وإفراده بالعبادة، واستعمالها فيما فيه صلاحكم، ولا تستبدلوا الكفر بالشكر فتعثوا في الأرض مفسدين. والمعنى: ولا تتصرفوا في هذه النعم تصرف عثيان وكفر بمخالفة ما يرضي الله فيها حال كونكم متصفين بالإفساد ثابتين عليه[1].

المطلب الثاني: المقاصد الاجتماعية: ومن المقاصد التي هدف الشارع إليها من خلال تنظيم العمران المقاصد الاجتماعية، وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع ذات الطبيعة الاجتماعية، ومن أهمها:

الفرع الأول: نشر العلم النافع في الكون لتحقيق مصالح البشر

قال الله تعالى مبينا هذا المقصد: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (32) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ**﴾[البقرة:30/31/32].

فقد جعل الله تعالى علم آدم بالأسماء وعجز الملائكة عن ذلك علامة على أهلية النوع البشري لخلافته في الأرض دون الملائكة؛ لأن الخلافة في الأرض هي خلافة الله تعالى في القيام بما أراده من العمران بجميع أحواله وشعبه؛ بمعنى أن الله تعالى أناط بالنوع البشري إتمام مراده من العالم، فكان تصرف هذا النوع في الأرض قائما مقام مباشرة قدرة الله تعالى بجميع الأعمال التي يقوم بها البشر، ولا شك أن هذه الخلافة لا تتقوم إلا بالعلم أعني اكتساب المجهول من المعلوم، وتحقيق المناسبة بين الأشياء ومواقعها ومقارناتها، وهو العلم الاكتسابي الذي يدرك به الإنسان الخير والشر، ويستطيع به فعل الخير وفعل الشر كل في موضعه، ولا يصلح لهذا العِلم إلا القوةُ الناطقة وهي قوة التفكير التي أجلَى مظاهرها معرفة أسماء الأشياء، وأسماء خصائصها، والتي تستطيع أن تصدر الأضداد من الأفعال؛ لأن تلك القوة هي التي لا تنحصر متعلقاتها ولا تقف معلوماتها كما شوهد من أحوال النوع الإنساني منذ النشأة إلى الآن وإلى ما شاء الله تعالى.

[1] تفسير المنار:448/8

والملائكة لما لم يخلقوا متهيئين لذلك حتى أَعْجَزَهم وضع الأسماء للمسميات، وكانوا مجبولين على سجية واحدة وهي سجية الخير التي لا تختلف ولا تتخلف لم يكونوا مؤهلين لاستفادة المجهولات من المعلومات حتى لا تقف معارفهم[1].

ويشير ابن خلدون رحمه الله إلى هذه الحقيقة وهي أن التحول والانتقال من البدو إلى الحضر يصحبه نمو وازدهار للتعليم؛ حيث إنه يرتبط بنمو العمران واتساعه فيقول: الفصل الثالث: في أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة؛ والسّبب في ذلك: أن تعليم العلم كما قدّمناه من جملة الصّنائع، وقد كنّا قدّمنا أنّ الصّنائع إنّما تكثر في الأمصار. وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلّة والحضارة والتّرف تكون نسبة الصّنائع في الجودة والكثرة؛ لأنه أمر زائد على المعاش. فمتى فضلت أعمال أهل العمران عن معاشهم انصرفت إلى ما وراء المعاش من التّصرّف في خاصيّة الإنسان وهي العلوم والصّنائع. ومن تشوّف بفطرته إلى العلم ممّن نشأ في القرى والأمصار غير المتمدّنة فلا يجد فيها التّعليم الّذي هو صناعيّ لفقدان الصّنائع في أهل البدو، ولابد له من الرحلة في طلبه إلى الأمصار المستبحرة شأن الصّنائع كلّها.

واعتبر ما قرّرناه بحال بغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة لما كثر عمرانها صدر الإسلام واستوت فيها الحضارة، كيف زخرت فيها بحار العلم وتفننوا في اصطلاحات التّعليم، وأصناف العلوم، واستنباط المسائل والفنون حتّى أربوا على المتقدّمين وفاتوا المتأخّرين. ولما تناقص عمرانها وابذعرّ سكّانها انطوى ذلك البساط بما عليه جملة، وفقد العلم بها والتّعليم، وانتقل إلى غيرها من أمصار الإسلام. ونحن لهذا العهد نرى أنّ العلم والتّعليم إنّما هو بالقاهرة من بلاد مصر لما أنّ عمرانها مستبحر وحضارتها مستحكمة منذ آلاف من السّنين، فاستحكمت فيها الصّنائع وتفنّنت ومن جملتها تعليم العلم[2].

الفرع الثاني: نشر الخير، ومحاربة الشر

فالإنسان مستخلف عن اللّه في الأرض، وهو أمين على ما فيها من خيرات وكنوز ومنافع، ومسئول عن القيام بواجبه في تقدم الحياة وإصلاح العمران، والسبق في الحياة بمختلف أنماطها الزراعية، والصناعية، والاقتصادية، والعلمية، والثقافية، والاجتماعية[3].

[1] تفسير التحرير والتنوير:225/1

[2] تاريخ ابن خلدون:1/ 548

[3] التفسير المنير للزحيلي:189/8

قال الله تعالى موجها الكفار إلى التدبر في ما جاءهم به الرسول من الشريعة: ﴿**أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ**﴾[المؤمنون:69/68].

فالحق الذي جاءهم به النبي أوله إثبات الوحدانية لله تعالى، وإثبات البعث وما يتبع ذلك من الشرائع النازلة بمكة، كالأمر بالصلاة، والزكاة، وصلة الرحم، والاعتراف للفاضل بفضله، وزجر الخبيث عن خبثه، وأخوة المسلمين، بعضهم لبعض، والمساواة بينهم في الحق، ومنع الفواحش من الزنى، وقتل الأنفس، ونحو ذلك من إبطال ما كان عليه أمر الجاهلية من العدوان، والخلافة التي نشأوا عليها من عهد قديم.

فكل ما جاء به الرسول يومئذ هو الموافق لمقتضى نظام العمران الذي خلق الله عليه العالم فهو الحق كما قال: ﴿**مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾[الدخان:39][1].

الفرع الثالث: نشر العدل ومحاربة الظلم: إن سير العالم على القواعد والمعالم الشرعية الصحيحة يفضي إلى صلاح الدين والدنيا، وذلك من أهم المقاصد في الوجود، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[النحل:90].

ولأجل ذلك أمر الله تعالى بالعدل في الفعل والقول فقال سبحانه: وَإِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى: أي فاعدلوا في القول في الشهادة أو الحكم، ولو كان المقول له أو عليه ذا قرابة منكم إذ بالعدل تصلح شؤون الأمم والأفراد، وهو أساس الملك، وركن العمران، وقاعدة الحكم، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ، شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ، أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[النساء:135]، وهذا عدل بالقول، كالعدل المطلوب سابقا في الفعل كالكيل والوزن[2].

وقال أيضا: ﴿**وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**﴾[الأنبياء:105]، وإنما الصالحون هم الذين يصلحون لإقامة الحق والعدل، وسائر شرائع الله وسننه في العمران، وهي بمعنى ما يسميه علماء الاجتماع:" بقاء الأصلح أو الأمثل في كل تنازع "[3]

[1] تفسير التحرير والتنوير:387/9

[2] التفسير المنير:100/8، وانظر أيضا: تفسير المنار:169/8

[3] تفسير المنار:481/9

وقد ذكر ابن فرحون رحمه الله فصلا عقده للدلالة على أهمية السياسة العادلة فقال:" السياسة نوعان: سياسة ظالمة: فالشرع يحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرا من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام، وإهماله يضيع الحقوق، ويعطل الحدود، ويجرئ أهل الفساد، ويعين أهل العناد[1].

ولذلك حذر الله تعالى من الظلم؛ لأنه سبب لخراب العمران، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ**﴾[الأعراف:56]: وهو شامل لنظام المجتمع كله بالظلم، كأكل أموال الناس بالباطل، وإفساد الأخلاق، بارتكاب الفواحش، وإفساد العمران بالجهل، وعدم النظام ﴿**بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾: إصلاح الأرض: هو إصلاح أهلها وما فيها بغرس العقيدة الصحيحة، والأعمال الصالحة، وإعمارها بما يرقي الحالة المعيشية[2].

وقوام صلاح العالم بالإيمان بالكتاب الذي يحرم الظلم وسائر المفاسد، فيجتنبها المؤمن خوفا من عذاب الله في الدنيا والآخرة، ورجاء في ثوابه فيهما، وبالعدل في الأحكام الذي يردع الناس عن الظلم بعقاب السلطان.

ويؤيد قاعدة إقامة العدل ما ورد في تحريم الظلم والوعيد الشديد عليه، فقد ذكر الظلم في مئات من آيات القرآن أسوأ الذكر، وقرن في بعضها بأسوأ العواقب في الدنيا والآخرة، وأن الجزاء عليه فيهما أثر لازم له لزوم المعلول للعلة، والمسبب للسبب، وأن الناس هم الذين يظلمون أنفسهم: ﴿**وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾[سورة الكهف:49]، ومن أثره وعاقبته في الدنيا أنه مهلك الأمم، ومخرب العمران، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ**﴾[هود:117]؛ أي ما كان من شأنه ولا من سنته في نظام الاجتماع أن العلم يهلك الأمم بظلم منه لهم، أو بشرك به يقع منهم ، وهم مصلحون في سيرتهم وأعمالهم، وإنما يهلكهم بظلمهم وإفسادهم[3].

---

[1] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت 799هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م، ج:255/4

[2] التفسير المنير للزحيلي:288/8

[3] تفسير المنار:222/11

فالأمم التي تصر على الظلم والفساد والفسوق والعصيان، يهلكها الله تعالى في الدنيا بالضعف والشقاق، وخراب العمران، حتى تزول منعتها، وتتمزق دولتها، فتنقرض أو تستولي عليها دولة أخرى، فهذا معروف في تواريخ الأمم من أحوالها العامة في كل عصر[1].

يقول ابن الأزرق رحمه الله: إقامة العدل وهو أساس ما تقدم من الأركان، وقاعدة مبناها. وقد سبق أنه لا عِمارة إلا بالعدل. قالوا: فصار العدل أساس الجميع، والشكل الدوري الذي وضعه أرسطو، وأعظم القول فيه شاهد بذلك، وهو قوله (العالم بستان سياجه الدولة، الدولة سلطان تحيا به النفوس، السُّنّة سياسة يسوسها الملك، الملك نظام يعضده الجند، الجند أعوان يكفُلهم المال، المال رزق تجمعه الرعية، الرعية عبيد يكتنفهم العدل، العدل مألوف وبه قَوام العالم. العالم بستان سياجه الدولة، وهو هكذا متّصل بعضه ببعض ومرتبط به)[2].

الفرع الرابع: الاستفادة من خيرات الأرض الظاهرة والباطنة

ونشر العمران مما يحقق مقاصد الاسلام، ويدفع المسلمين إلى التسابق في استخراج خيرات الأرض، واستنباط معادنها، وإصلاح تربتها، وتأهيل مهجورها، وتعمير خرابها، وذلك صلاح للمسلمين وقوة لهم، وعدة على أعدائهم، ومصادر أعمال لعاطليهم، وتوسيع لرقعة مساكنهم، وما نشطت شركات الكفار وتسابقت تستعمر بلاد المسلمين إلا لتعطيلهم هذه الاحكام الشريفه، وتخلفوا عن غيرهم في مجالات التعمير والبناء، وهجرهم لتعاليم النبي صلى الله عليه وسلم وصدق الله العظيم:﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى**﴾[طه:124/125/126/127][3].

[1] تفسير المنار:8/12

[2] بدائع السلك في طبائع الملك، لمحمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت 896هـ)، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام – العراق:229/1

[3] تفسير المنار:224/11

ولذلك شرع الإسلام تنظيم الأرفاق، وأهم أرفاق الناس ما كان منها بمقاعد الأسواق، وأفنية الشوارع، وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار، فتقسم ثلاثة أقسام: قسم يختص الارتفاق فيه بالصحاري والفلوات، وقسم يختص الارتفاق فيه بأفنية الأملاك، وقسم يختص بالشوارع والطرق[1]، وقد بينوا لكل قسم أحكامه.

الخاتمة

إن الشريعة الإسلامية معجزة في تشريعها كله، ومن أهم ملامح هذا الإعجاز هو تصورها الكامل لكل ما يحيط بالإنسان، فتبيح كل ما ينفعه، وتمنع عنه كل ما يضره، وليس ذلك عبثا، وإنما لمقاصد وأهداف تخدم الإنسان في دينه ودنياه وآخرته.

ومن هذه المقاصد مقاصد العمران التي يحتاج إليها الناس لتنظيم حياتهم في معاشهم ومعادهم، فنظمت الشريعة الإسلامية تنظيما دقيقا ومحكما، فبينت أحكامه ومقاصده العامة والخاصة، والكلية والجزئية.

وتبين لنا بعد هذا البحث أن هناك مقاصد كلية شملت ماله تعلق بمراتب المقاصد: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، ومقاصد جزئية، شملت التنظيم الجزئي للأحكام الفقهية، ذات الطبيعة المقاصدية، في جميع الأبواب الفقهية، ذرت بعضها للتمثيل فقط، ولا يمكن حصر جميعها.

وأما المقاصد العامة فشملت المقاصد الدينية، والمقاصد الاجتماعية، وكلها تفضي إلى تحقيق المنفعة والمصلحة للإنسان في العاجل والآجل.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليما.

التوصيات:

أ– أرى أنه من اللازم تفعيل المقاصد في الدراسات والبحوث الشرعية والقانونية والاجتماعية لإظهار قوة الأحكام الشرعية، ولتفعيل المعاني المقاصدية في معالجة النوازل المعاصرة.

ب– تفعيل الملتقيات والندوات العلمية لدراسة ومناقشة القضايا المقاصدية الكبرى بين أهل العلم المتخصصين.

[1] الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ص:376

المصادر والمراجع

1. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
2. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان أثير الدين الأندلسي (ت 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة:420 هـ
3. بدائع السلك في طبائع الملك، لمحمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت 896هـ)، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام – العراق.
4. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون(ت 799هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م
5. التحرير والتنوير لشيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور (ت:393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر:989 هـ
6. تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، (ت 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م
7. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للشيخ وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة الثانية:1418هـ.
8. شرح الأسنوي المسمى: نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعبد الرحيم الأسنوي، (ت 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1: 1420هـ- 1999م.
9. علم المقاصد الشرعية، المؤلف الدكتور: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ-2001م
10. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال:137/2، المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م
11. الفروق للقرافي، لأبي العباس شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ

12. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط8

13. مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

14. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

15. معجم الصواب اللغوي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429 هـ - 2008 م

16. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

17. مقاصد الشريعة الإسلامية، لشيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004م

18. مقاصد الشريعة نحو إطار للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، لمجموعة من الباحثين، حرره الدكتور: عبد الله محمد الأمين النعيم

19. مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي

20. مقدمة تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (732 - 808 هـ)، مراجعة: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط1، 1401 هـ - 1981م

21. الموافقات في أصول الفقه للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت

22. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية:1412 هـ - 1992م